تمهيد:

سنتناول في هذه الوحدة تطور التشريعات المنظمة لحرية الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر منذ الاستقلال إلى الوقت الحاضر، حيث شهدت التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة في الجزائر تطورات ملحوظة منذ صدور أول دستور للبلاد عام 1963 وحتى آخر تعديل دستوري عام 2020.

1- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1963:

دستور الجزائر لعام 1963 لم يتضمن أي نصوص خاصة بتنظيم تداول المعلومات أو الإعلام بشكل عام. إلا أن يمكن الإشارة إلى بعض المواد ذات الصلة بالحريات العامة

المادة 10: "تكفل الدولة المساواة التامة بين جميع المواطنين." هذه المادة تؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في.الحقوق والواجبات بما في ذلك الحق في التعبير وتداول المعلومات

لمادة 11: "حرية المعتقد مضمونة". حرية الرأي والتعبير مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية المعتقد والفكر

المادة 13: "للمواطنين حق الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات طبقا للقانون." حرية تكوين الجمعيات يمكن أن تشمل الجمعيات والمنظمات الإعلامية.

المادة 14: "حرية الصحافة مضمونة ولا يجوز إخضاعها للرقابة المسبقة". هذه المادة تنص صراحة على حرية الصحافة دون رقابة مسبقة.

المادة 15: "للمواطنين حق التعبير والنشر والاجتماع طبقا للقانون." تؤكد هذه المادة على الحقوق الأساسية في التعبير ونشر الآراء والأفكار

و على الرغم من عدم وجود نصوص مفصلة حول تنظيم الإعلام وتداول المعلومات في دستور 1963، إلا أن الموادالمذكورة أعلاه شكلت الأساس الدستوري العام لحرية الرأي والتعبير والصحافة في تلك الفترة. وقد جاءت الدساتير اللاحقة لتعزز وتوسع هذه الحقوق والحريات وتنظمها بشكل أكثر تفصيلا وبشكل عام فإن دستور 1963 كان انعكاسا للظروف السياسية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة بعداستقلالها، حيث ركز الدستور آنذاك على تأسيس الدولة ومؤسساتها وتنظيم السلطات، في حين ترك التفاصيل المتعلقة بالحقوق والحريات للتشريعات العادية، ومع تطور الوضع السياسي والديمقراطي في

الجزائر، جاءت الدساتير اللاحقة لتعزز الحقوق والحريات بما في ذلك.حرية التعبير والإعلام، كما صدرت تشريعات خاصة لتنظيم قطاع الإعلام بدءا من قانون الإعلام عام 1982.

2- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1976:

تضمن دستور الجزائر لسنة 1976 عددا من المواد المتعلقة بتنظيم تداول المعلومات والحريات الإعلامية، أبرزها:

المادة 55: نصت على أن حريات التعبير والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة في إطار القانون

المادة 57: أكدت على حرية الرأي والفكر في إطار احترام القانون

المادة 59: نصت على أن حرية الصحافة مكفولة ولا تخضع للرقابة المسبقة

المادة 60: بينت أن ممارسة الحريات والحقوق الأساسية لا يخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الغير وحماية النظام العام والآداب والمصلحة الوطنية.

واستناداً لهذه المواد، صدر القانون رقم 79-07 لسنة 1979 المتعلق بالإعلام، والذي نظم الممارسة الإعلامية والصحفية في الجزائر. وقد جاء دستور 1976 في سياق بداية عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، والذي شهد انفتاحاً سياسياً نسبياً مقارنة بالمرحلة السابقة ورغم إقراره للمبادئ الأساسية للحريات العامة إلا أن الممارسة العملية شهدت العديد من القيود على حرية التعبير والصحافة وشهدت تلك المرحلة سيطرة الدولة والحزب الواحد على وسائل الإعلام والصحافة، مع وجود بعض المنابر الإعلامية الخاصة المحدودة. ورغم ذلك فقد مهّد دستور 1976 الطريق أمام صدور أول تشريع خاص لتنظيم قطاع الإعلام في الجزائر، ووضع اللبنات الأولى لتكريس مبدأ حرية التعبير والإعلام ضمن الدستور الجزائري

وتوالت الدساتير اللاحقة على تأكيد وتوسيع نطاق الحريات والحقوق الإعلامية، انطلاقاً من القاعدة الدستورية التي وضعها دستور 1976 في هذا المجال وبذلك فقد شكّل هذا الدستور نقطة بداية مهمة في مسار تطور التشريعات الخاصة بتنظيم تداول المعلومات والحقوق الإعلامية في الجزائر المعاصرة.

3- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1989:

تضمن دستور الجزائر لعام 1989 عدة مواد تتعلق بتنظيم تداول المعلومات والإعلام، أبرزها:

المادة 39: "حرية الرأي والفكر والتعبير مضمونة". تؤكد هذه المادة على الحق الدستوري في حرية الرأي والتعبير بمختلف أشكاله.

المادة 40: "للمواطنين حق الاجتماع وتأسيس الجمعيات." حرية تكوين الجمعيات تشمل المؤسسات والمنظمات الإعلامية.

المادة 41: "تضمن الدولة الحق في إنشاء الصحف والمطبوعات." تنص على حق إنشاء المؤسسات الصحفية والنشر.

المادة 42: "حرية الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة وحرية الطباعة مضمونتان." تؤكد المادة على حرية وسائل الإعلام المختلفة.

المادة 43: "حق الاتصال بالمعلومة واجب وحرية الإعلام ضرورة للديمقراطية". أكدت هذه المادة على حق الوصول للمعلومة ودور الإعلام في الديمقراطية.

المادة 44: "ممارسة هذه الحريات ينظمها القانون" أشارت إلى ضرورة إصدار تشريع ينظم ممارسة الحريات الإعلامية.

وقد صدر في ظل هذا الدستور قانون الإعلام رقم 90-07 لسنة 1990 الذي نظم الممارسة الإعلامية والصحفية في الجزائر بما يتماشى مع ما جاء في الدستور من مبادئ وحقوق. وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1989 جاء في سياق الانفتاح السياسي والديمقراطي الذي شهدته الجزائر في تلك الفترة، ما أدى إلى توسيع الحريات العامة ومن بينها حرية التعبير والإعلام ، وقد مهد دستور 1989 الطريق أمام تعددية إعلامية غير مسبوقة في الجزائر، حيث ظهرت العديد من الصحف والمجلات الخاصة، وساهم في ترسيخ دور الإعلام كركيزة أساسية في المجتمع الديمقراطي، إلا أن هذه التجربة الإعلامية لم تكن بلا تحديات، حيث واجهت بعض القيود في ممارستها لدورها بحرية، كما شهدت تراجعا ملحوظا في منتصف التسعينات على خلفية الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد إلا أن دستور 1989 يُعد بمثابة نقطة تحول أساسية في مسار التشريعات الإعلامية بالجزائر، حيث وضع الأسسوالضمانات الدستورية الكفيلة بحماية حرية التعبير والإعلام والحق في المعلومة، وهي المبادئ التي أكدتها الدساتير اللاحقة.

4- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 1996:

تضمن دستور الجزائر لسنة 1996 عدداً من المواد المتعلقة بتنظيم تداول المعلومات والحريات الإعلامية، من أبرزها:

المادة 35: نصت على أن حريات الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة في إطار القانون. وهو ما يتيح حرية تداول الآراء والمعلومات.

المادة 36: أكدت على حرية تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي. وهو ما يشمل الجمعيات والمنظمات الإعلامية.

المادة 37: نصّت على أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة مضمونة ولا يمكن تقييد ممارستها إلا بموجب القانون.

المادة 41: أكدت على أن حرية الصحافة مضمونة ولا تخضع للرقابة المسبقة.

المادة 43: أشارت إلى أن حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات مضمون للمواطن.

المادة 45: بيّنت أن ممارسة الحقوق والحريات ينظمها القانون.

واستناداً لهذه المواد، صدر القانون العضوي رقم 97-04 لسنة 1997 المتعلق بالإعلام، والذي نظم الممارسة الإعلامية في الجزائر. وقد جاء دستور 1996 في سياق الأزمة الأمنية والسياسية التي مرت بها البلاد في تسعينيات القرن الماضي، مما انعكس سلباً على الحريات بشكل عام، إلا أن الدستور حافظ على المبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والحصول على المعلومة التي كرسها دستور 1989، ورغم صدور تشريع جديد للإعلام، إلا أن الممارسة العملية شهدت العديد من القيود والتحديات التي حالت دون ممارسة الحريات الإعلامية بشكل كامل في ظل تلك المرحلة ، وعلى الرغم من ذلك، فقد مثّل دستور 1996 امتداداً للمسار الدستوري الذي بدأه دستور 1989 في تأسيس الحقوقوالضمنات المتعلقة بحرية تداول المعلومات والتعبير في الجزائر المعاصرة.

5- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 2016:

تضمن دستور الجزائر لسنة 2016 عدداً من المواد التي نظمت تداول المعلومات والحريات الإعلامية، أبرزها:

المادة 45: نصت على أن حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون.

المادة 46: أكدت على حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي والنقابات والجمعيات ذات الطابع المهني.

المادة 47: نصت على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الإنترنت مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 48: بيّنت أن الحق في الحصول على المعلومة والوثائق والإحصائيات من السلطات العمومية مضمون للمواطن.

المادة 49: أشارت إلى أن ممارسة الحقوق والحريات ينظمها القانون.

واستناداً لهذه المواد، صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012 المتعلق بالإعلام في الجزائر وقد جاء دستور 2016 ضمن سياق الإصلاحات السياسية التي بادر بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث حافظ.الدستور على المكتسبات والمبادئ الأساسية المتعلقة بالحريات الإعلامية التي تضمنتها الدساتير السابقة منذ 1989. كما تضمن الدستور بعض الإضافات مثل النص صراحةً على حرية الإعلام الإلكتروني وعبر الإنترنت، في إشارة لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة ورغم صدور تشريع جديد للإعلام إلا أن الواقع العملي شهد العديد من الانتقادات المتعلقة بعدم كفالة القانون لحرية التعبير والصحافة وفق المعايير الدولية ، ومع ذلك، يبقى دستور 2016 خطوة مهمة في استكمال مسار توطيد الحريات الإعلامية دستورياً في الجزائر، من خلال التأكيد على المبادئ الأساسية في هذا الشأن، والتي أكدتها التعديلات الدستورية لسنة 2020 أيضاً.

6- التنظيم القانوني لتداول المعلومات من خلال دستور 2020:

تضمن دستور الجزائر المعدل سنة 2020 عدداً من المواد المتعلقة بتنظيم تداول المعلومات والحريات الإعلامية،أبرزها:

المادة 54: تنص على أن حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة، ولا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون.

المادة 55: تؤكد على حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي والنقابات والجمعيات ذات الطابع المهني.

المادة 50: تنص على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الإنترنت مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 51: تؤكد الحق في الحصول على المعلومة والوثائق والإحصائيات من السلطات العمومية.

المادة 52: تنص على أن ممارسة الحقوق والحريات ينظمها القانون.

واستناداً لهذه المواد، يظل القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012 المتعلق بالإعلام هو التشريع الناظم للمجال الإعلامي في الجزائر، وقد جاءت تعديلات دستور 2020 ضمن المرحلة الانتقالية بعد حراك 22 فبراير 2019، مع المحافظة على الأحكام المتعلقة بالحريات الإعلامية الواردة في دستور 2016 دون تغيير جوهري ، وتظل الحريات الإعلامية وحق الوصول إلى المعلومة مكرسة دستورياً، غير أن النقاش مازال مفتوحاً حول ضرورة مراجعة التشريعات الناظمة للإعلام بما يتماشى مع معايير الحرية والاستقلالية ، ويشكل دستور 2020 استكمالاً للمسار الدستوري بدءاً من دستور 1989 في ترسيخ الحقوق والضمانات المتعلقة بحرية تداول المعلومات والتعبير في الجزائر.